

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1354.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالامتناف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز وزان» والمصادقة على دفتر التحملات الفاسد به.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 125.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 من ربى الأول 1434 (5 فبراير 2013)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز وزان» المطلوب من قبل المجموعة ذات النفع الاقتصادي «نساء الريف» بالنسبة لزيت الحصول عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز وزان» فقط زيت الزيتون التي يتم إنتاجها، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز وزان» التابع لإقليم وزان الجماعات القروية الآتية :

ترووال، المجاعرة، أوننانة، ازغيرة، امزفرون، مصمودة، سيدى رضوان، بنى كولة، سيدى بوصبر، سيدى احمد شريف، مقريصات، عين بيضاء، زومي، قلعة بوقرة، بريكشة، اسجن.

8- بعد الغربلة، يجب تعریض حبوب الكسكس لبخار الماء المغلي في كسكاس. يجب أن يكون شكل البخار مستمراً ومتوازن التوزيع :

9- يجب تمرير حبوب الكسكس المكتل أثناء الطهي بحركة دائمة من خلال غربال ذي جودة غذائية :

10- يجب أن تتعرض حبوب الكسكس إلى الهواء الطلق لتبريد قبل أن تتم عملية التجفيف الميكانيكي :

11- يجب أن تتمكن عملية التجفيف الميكانيكي من خفض رطوبة الكسكس إلى نسبة مئوية تقل عن 12% وذلك للحفاظ عليه :

12- يجب تلفيف الكسكس الموجه للبيع في علب تحافظ على الجودة الصحية والغذائية والتكنولوجية المنتوج. أحجام عرض الكسكس ذو البيان الجغرافي «كَسْكَسْ خُمَاسِيٌّ» أو «كَسْكَسْ مُخَامَسٌ» هي : 1 كيلو غرام، 2 كيلو غرام، 5 كيلو غرام و 10 كيلو غرام.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « Ecocert Maroc Sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلمه للمنتجين والموظفين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الكسكس المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «كَسْكَسْ خُمَاسِيٌّ» أو «كَسْكَسْ مُخَامَسٌ» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي «كَسْكَسْ خُمَاسِيٌّ» أو «البيان الجغرافي المحمي «كَسْكَسْ مُخَامَسٌ» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) :

- مرجع شركة « Ecocert Maroc Sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

8. يجب أن تنجز عملية الجني بالاعتماد على مؤشر النضج المعتمد من طرف المجلس الدولي للزيتون وتبداً عندما يتراوح هذا المؤشر ما بين 3 و 3,5 :

9. يجب أن يقوم الفلاحون بعملية جنى الثمار باستعمال وسائل تحافظ على سلامة ثمار الزيتون، ويجب عليهم كذلك استخدام غطاء أرضي أو شباك لتجنب ملامسة الزيتون للأرض :

10. يجب نقل ثمار الزيتون على الفور في صناديق بلاستيكية من البستان نحو المعاصرة والقيام بعمليتي إزالة الأوراق وغسل الثمار :

11. يجب ألا تتعدي الفترة الممتدة بين الجني وعملية العصر 48 ساعة :

12. يجب أن تتم عملية الطحن بمطحنة ذات مطارق. ويجب أن تكون الشبكة والمطارق من الفولاذ المقاوم للصدأ. ولا يجب استعمال المعاصر التقليدية :

13. يجب أن تتم عملية المزج لمدة 45 إلى 60 دقيقة ولا تتجاوز درجة حرارة العجين 27 درجة مئوية :

14. يجب أن تتم عملية استخراج زيت الزيتون باستخدام سلاسل مستمرة من 2 أو 3 مراحل :

15. يجب أن تتم عملية تخزين زيت الزيتون داخل صهاريج من الفولاذ المقاوم للصدأ مجهرة بفتحات تهوية منتظمة :

16. يجب أن تتم تعبئة زيت الزيتون في عبوات ذات جودة غذائية.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « Ecocert Maroc Sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم المنتجين والموظبين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات الحصول عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي محمي « زيت الزيتون البكر الممتازة وزان » البيانات التالية :

- إشارة «بيان الجغرافي محمي» « زيت الزيتون البكر الممتازة وزان » :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي محمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :

- مرجع شركة « Ecocert Maroc Sarl » .

المادة الرابعة

يجب أن تستخرج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي « زيت الزيتون البكر الممتازة وزان » حصرياً من ثمار الزيتون المتأتية من أشجار الزيتون من صنف «بيشولين المغربية» وتتميز بالخصائص التالية :

1- الخصائص الكيميائية :

- نسبة الدموضة الحرجة (المعبر عنها بحامض الأوليك) أقل أو يساوي 1% :

- نسبة حمض الأوليك تتراوح بين 71,5 إلى 73,5 % :

- نسبة حمض لينولييك تتراوح بين 0,8 إلى 1,0 % :

- مؤشر البيروكسيد يجب ألا يتعدى 10meq من أوكسجين البيروكسيد في كل كليو غرام من الزيت :

- نسبة مجموع البوليفينول يجب أن تتعدي أو تساوي 200 ppm .

2- الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- البنية : ناعمة :

- اللون : أحضر ذهبي :

- الذوق : فاكهي متوسط ومتوازن بمعدل يفوق أو يساوي 3 ومروره تتراوح بين 2 و 4 حسب سلم التذوق للمجلس الدولي للزيتون.

المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي « زيت الزيتون البكر الممتازة وزان » وتوضيبه وفق الشروط التالية :

1. يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بجمع ثمار الزيتون وعمليات إنتاج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي « زيت الزيتون البكر الممتازة وزان » وتحويلها وتوضيبها حصرياً داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه :

2. يجب أن تنتج زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي « زيت الزيتون البكر الممتازة وزان » حصرياً من الزيتون المنحدر من صنف «بيشولين المغربية» :

3. يجب أن تنجز الأشغال المتعلقة بالأرض والتربة على الأقل مرتين في السنة، خلال فصل الشتاء وفصل الربيع :

4. يجب أن تنجز عملية تقليم الشجيرة مرة واحدة في السنة :

5. يجب أن تتم عملية التسميد بواسطة روث البهائم بحيث تتم إضافة كميات تتراوح بين 20 و 40 كلغ لكل شجرة وكذلك بواسطة العناصر المعدنية حسب عمر الأشجار :

6. يجب أن يتم السقي خلال شهري مارس وسبتمبر :

7. يجب القيام بالعلاجات الوقائية بطريقة جماعية :

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE CHRIFA»، وفقاً للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03، أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهر يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناته من البذور والأغراض المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراض.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2950.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتناد مشتمل على بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليо 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراض الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها،

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2949.13 صادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بامتناد شركة «PEPINIERE CHRIFA» لتسويق البذور والأغراض المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراض الحوامض ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد شركة «PEPINIERE CHRIFA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 64، زاوية زنقة محمد عمراوي ومعمورة، إقامة الأهرام، شقة رقم 10، القنيطرة، لتسويق البذور والأغراض المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.